

## مرسوم سلطاني

رقم ٩٥/٥٢

بتعديل بعض احكام النظام الاساسي  
لصندوق تمويل بحوث الثروة السمكية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة  
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٥١ بانشاء صندوق تمويل بحوث الثروة السمكية .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٩) من النظام الاساسي لصندوق بحوث الثروة  
السمكية المشار إليه ، النص التالي :  
- مساهمات الشركات والمؤسسات الخاصة والأفراد العاملين في قطاع الاسماك ،  
وتحدد نسب هذه المساهمات ووقت سدادها للصندوق بقرار من وزير الزراعة والثروة  
السمكية بعد التنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ٨ من جمادى الاولى سنة ١٤١٦هـ  
الموافق : ٣ من اكتوبر سنة ١٩٩٥م

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٦١)  
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٩٥م